

04 أغسطس 2011

وزير الداخلية

إلى

السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

(الكتابة العامة)

- الرباط -

الموضوع: في شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية

المرجع: رسالتكم عدد 90X694 بتاريخ 3 مايو 2011

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا لرسالتكم المشار إليها أعلاه و المتعلقة بملتصكم الرامي إلى دعوة السلطات المحلية من أجل تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية، يشرفني أن أوافيكم بالمعطيات التالية:

1- فيما يتعلق بمطالبة السلطة المحلية بنسخ من السجل العدلي لأعضاء مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية، فإن المشرع في الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-58-673 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، أجاز للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إمكانية إجراء الأبحاث و الحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر، أي أن هذه السلطة يمكن لها بمقتضى الفصل 5 أعلاه أن تكاتب النيابة العامة للحصول على البطاقة المذكورة.

2- وفيما يخص قبول القاصرين كأعضاء بمكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية، فيجب التذكير أن قبول القاصرين بالجمعيات من عدمه لم يتم التنصيص عليه صراحة ضمن مقتضيات الظهير 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات السالف الذكر، غير أن الفصل الأول من نفس الظهير الشريف قد أحال على قانون الإلتزامات و العقود الذي نص في فقرته الثانية على أنه تجري على الجمعية فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود و الإلتزامات.

و بالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الالتزامات و العقود فإنه أخضع الأهلية المدنية للتقييد لأحكام مدونة الأسرة، حيث حددتها المادة 209 في 18 سنة، و بالتالي لا يمكن للقاصرين التعاقد في إطار الجمعيات إلا بموافقة الأب حتى تكون تصرفاتهم مشروعة (الفقرة الثانية من الفصل 4 من قانون الالتزامات و العقود). كما أن القانون رقم 90-03 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، قد نص صراحة في مادته 4 على أن الجمعية تتأسس وفق أحكام الظهير الشريف الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، مع بعض الاستثناءات، و التي من بينها التنصيب على أن ثلث أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الرياضية يتكون من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم. و بالرغم من أن نفس القانون أدرج التلاميذ ضمن المكتب المسير للجمعية الرياضية دون تمييز بين الراشدين والقاصرين منهم، فإنه في حالة تواجد قاصرين كأعضاء بالجمعية، فإن قانون الالتزامات و العقود ربط صحة الالتزامات الناشئة عنهم بموافقة الأب. وبناء على ما سبق، فإن فئة القاصرين بصفتهم أعضاء بمكاتب الجمعيات الرياضية، لا يمكن إعفاؤهم من موافقة الأب لتصحيح التعهدات الناشئة عنهم.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوزير العام
إمضاء: نور الدين بوطيب

وزارة التربية والتعليم العالي
وأكاديمية العلوم وبحث العلمي
قسم التربية الوطنية
مصلحة تدبير المسجلات والارشيف
2011-14-14
وصل بتاريخ: 49571
رقم الوصول: